مرسوم رقم (32) لسنة 2018

بشأن

إلغاء مُؤسّسة دبي لرياضة السيّارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (6) لسنة 2000 بإنشاء مُؤسّسة دبي لرياضة السيّارات،

نرسم ما يلي:

إلغاء المُؤسّسة

المادة (1)

تُلغى "**مُؤسّسة دبي لرياضة السيّارات**" المُنشأة بمُوجب المرسوم رقم (6) لسنة 2000 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 5 نوفمبر 2018م

الموافـــــــــــق 27 صفر 1440هـ